Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (2) August(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الزوجة العاملة ونفقتها على الاسرة في الشريعة الإسلامية

م. م. ايمان مظفر احمد

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية قسم البحوث

Title: The Working Wife and Her Expenses for the Family in Islamic Sharia

IMAN MUDHAFAR AHMED

Summary

This research addresses a significant contemporary jurisprudential issue: **the impact of a wife's employment on her right to financial maintenance (nafaqa)** within the framework of Islamic law, especially in light of evolving social and economic dynamics that have led to more women participating in the workforce.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحد الموضوعات الفقهية المعاصرة المهمة، وهو **أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية**، في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع المسلم، وتزايد خروج النساء للعمل والمشاركة في الحياة العامة.

مقدمة البحث

يشير الباحث إلى أن عقد الزواج في الإسلام ليس عقدًا ماديًا محضًا، بل هو عقد يقوم على التعاون والمودة والرحمة، ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، أهمها **النفقة** التي أوجبها الشرع على الزوج.

المبحث الأول: مفهوم النفقة وأساسها الشرعي

- **تعريف النفقة** :هي كل ما تحتاجه الزوجة من طعام، كسوة، مسكن، خادم، وغير ذلك، بحسب العرف.
- **مشروعية النفقة** :دلّت عليها الأدلة من:
- **القرآن الكريم** :مثل قوله تعالى:{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}
- السنة النبوية :مثل حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"
  - **الإجماع والمعقول** :النفقة مقابل احتباس الزوجة لحق الزوج.

المبحث الثاني: أنواع النفقة ومقدارها

١ .أنواع النفقة:

- الطعام والكسوة والسكن.
- العلاج (عند بعض الفقهاء لا يجب).
- أدوات التنظيف والزينة.

٢ .مقدار النفقة:

- تعتمد على قاعدة "**بالمعروف**"، أي بحسب حال الزوجين والمجتمع.
- اختلف الفقهاء في طريقة التقدير:
  - بعضهم قال بالكفاية حسب العرف.
  - بعضهم حدّدها بمقادير ثابتة (مثل المد أو الرطل).
  - بعضهم جعل التقدير للقاضي بناءً على اجتهاده.

المبحث الثالث: نفقة الزوجة العاملة

يتناول هذا المبحث مسألتين جوهريتين:

أولًا :هل يسقط عمل الزوجة نفقتها؟

- **الرأي الأول (الحنفية وبعض السلف)** :تسقط النفقة إذا خرجت الزوجة للعمل دون إذن زوجها؛ لأن في ذلك إخلالًا بشرط الاحتباس.
- **الرأي الثاني** :لا تسقط النفقة مطلقًا، حتى لو عملت دون إذن، وهو قول نادر.
- **الرأي الثالث** :لا تسقط كليًا بل تُنقَص النفقة بحسب خروجها.

ثانيًا :هل تُجبر الزوجة العاملة على الإنفاق على الأسرة؟

- **الرأي الأول (الأكثر شيوعًا)** : لا تجبر، حتى وإن كانت عاملة؛ لأن النفقة واجبة على الزوج وحده.
- **الرأي الثاني (ابن حزم)** : نعم، تُلزم بالمشاركة في النفقة.
- **الرأي الثالث (بعض المعاصرين)** : يجوز أن تُساهم الزوجة في النفقة **تبرعًا لا وجوبًا**، وهذا مستحب ومن مكارم الأخلاق، مثل فعل السيدة خديجة رضي الله عنها حينما أنفقت على النبي (صلى الله عليه وسلم).

نتائج البحث

- النفقة واجب شرعي ثابت على الزوج ولا يسقط إلا في حالات محددة.
- الأصل في النفقة هو الكفاية بحسب العرف، لا التحديد الرقمي الجامد.
- عمل الزوجة دون إذن قد يؤثر على استحقاقها للنفقة.
- مشاركة الزوجة العاملة في نفقات البيت **ليست واجبة شرعًا**، بل مستحبة في بعض الأحوال، وقد تكون سببًا في مزيد من الاستقرار الأسري.

خاتمة

يؤكد الباحث أن موضوع النفقة يتجاوز كونه التزامًا ماديًا، فهو وسيلة من وسائل حفظ الأسرة واستقرارها، وقد دعا الإسلام إلى التوازن والعدل في الحقوق بين الزوجين، كما يبرز البحث أهمية مراعاة التطورات الاجتماعية الحديثة عند النظر في هذه المسائل الفقهية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد: يُعد عقد الزواج رباطًا مقدسًا يقوم على أسس المودة والتعاون، فلا يمكن اختزاله في مجرد اتصال مادي بين الزوجين، بل هو عقد يُرتب حقوقًا وواجبات متبادلة.وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].ويأتي اختلاف توزيع الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في الإسلام متوافقًا مع طبيعة كل منهما ودوره في الحياة، وفق حكمة الله سبحانه وتعالى.وتُعد النفقة من أهم حقوق الزوجة، وهي واجب ثابت على الزوج، باعتبارها أثرًا من آثار عقد الزواج الصحيح.ومن ذلك فقد جاء بحثي الموسوم بـ **(حكم نفقة الزوجة العاملة على الاسرة في الشريعة الاسلامية)** بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبالشكل الآتي:

- **مقدمة**
- **المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية وأساسها الشرعي**
- المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مشروعية النفقة الزوجية.
- **المبحث الثاني: أنواع النفقات الزوجية**
- المطلب الأول: النفقات الزوجية.
- المطلب الثاني: مقدار النفقة الزوجية بحسب القاعدة الشرعية "بالمعروف" (مستوى دخل الزوج وحالة الزوجة).
- **المبحث الثالث: نفقة الزوجة العاملة**
- المطلب الاول: آراء الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة.
- المطلب الثاني: إنفاق الزوجة العاملة على الأسرة.
- **خاتمة**

المبحث الأول مفهوم النفقة الزوجية وأساسها الشرعي

المطلب الأول تعريف النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

النفقة في اللغة:"اسم من المصدر نَفَقَ، يقال: نفقت الدراهم نفقا: نفدت، وجمع النفقة نفاق مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات ويقال: نفق الشيء نفقا فني، وأنفقته: أفنيته، ونفقت السلعة والمرأة نفاقا: كثر طلابها وخطابها"(١).

وفي الاصطلاح:قال ابن عرفة: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(٢).**وقال البركتي:** "اسم من الإنفاق وهي عبارةٌ عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه"(٣).والمراد **بنفقة الزوجة:** كل ما تحتاج إليه لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخادم وكل ما تحتاج إليه من فرش وغطاء حسبما تعارف أهل كل زمان ومكان(٤).

المطلب الثاني مشروعية النفقة الزوجية

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوج على زوجته بالشروط التي بينوها(٥)، وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

اما الكتاب:فقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}(٦).وقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٧).وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(٨).فهذه الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات.

وأما السنة:فقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(٩)، وغير ذلك من الأحاديث التي بينت وجوب نفقة الزوج على الزوجة.

وأما الإجماع:فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الازواج على زوجاتهم إذا مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي.**يقول ابن المنذر:** اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الازواج على ألزوجات إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن(١٠).

وأما المعقول:فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد(١١)؛ ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياسا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات(١٢).

المبحث الثاني أنواع النفقات الزوجية، ومقدارها

المطلب الأول أنواع النفقة الزوجية

ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والكسوة والمسكن، وكل ما لا غنى لها عنه، ونفقة الطعام هي مما جرت به عادة كل بلد من الخبز والسمن أو الزيت والتمر والأرز واللبن واللحم ونحو ذلك.والقدر الواجب من ذلك هو ما فصلته مذاهب الفقهاء، والمعتمد هو ما أوردوه في حالات تقدير النفقة.

أولاً: نفقة الكسوة

اتفق الفقهاء على وجوب الكسوة للزوجة، بدليل:قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(١٣).ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"(١٤).وقولِهِ (صلى الله عليه وسلم): "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(١٥).

فقد أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحر والبرد.

ولكن الفقهاء اختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب **الحنفية** إلى أن الكسوة يعتبر فيها حال الزوج في يساره وإعساره لا حال المرأة، هذا في ظاهر الرواية، والفتوى على أن النفقة عامة تجب بحسب حال الزوجين معاً(١٦).فعلى ظاهر الرواية إذا كان الزوج معسرا يكسوها أدنى ما يكفيها من الملابس الصيفية والشتوية، وإن كان متوسطا يكسوها أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنيا كساها أرفع من ذلك بالمعروف.

وذهب **المالكية**، إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية، فقالوا: وتقدر الكسوة في السنة مرتين، بالشتاء ما يناسبه من فرو ولبد ولحاف وغير ذلك، وبالصيف ما يناسبه، وهذا إذا لم تناسب كسوة كل من الصيف والشتاء الآخر عادة، وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق، قالوا: ومثل ذلك الغطاء والوطاء صيفا وشتاء(١٧).

وذهب **الشافعية والحنابلة**، إلى أن كسوة الزوجة على قدر كفايتها؛ لأنها ليست مقدرة من الشرع، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم عند المنازعة، فيفرض لها على قدر كفايتها.

قال الشافعية: يجب للزوجة على زوجها في كل ستة أشهر قميص، وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن – وخياطته على الزوج – وسراويل – وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة – وقد يقوم الإزار أو الفوطة مقام السراويل إذا اعتادت المرأة على لبسهما، وخمار، وهو ما يغطى به الرأس، ومكعب، وهو مداس الرجل من نعل أو غيره، ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف.

وقال **الحنابلة:** وأقل الكسوة الواجبة قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه، دون ما للتجمل والزينة.فيفرض مثلا للموسرة تحت الموسر من أرفع الثياب في البلد، من الكتان، والحرير، والإبريسم، وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط المتوسط من الثياب، وهكذا يكسوها ما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة.

ثم قال **الحنابلة:** على الزوج أن يدفع الكسوة إلى زوجته في كل عام مرة؛ لأن ذلك هو العادة، ويكون الدفع في أول العام؛ لأنه أول وقت الوجوب فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها، وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها، لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف.**وإن مضى الزمان الذي تبلى في مثله الثياب بالاستعمال المعتاد ولم تبل، فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان:**

أحدهما: لا يلزمه بدلها؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة.

ثانيهما: يلزمه البدل؛ لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوته(١٨).

ثانياً: نفقة السكن السكنى للزوجة على زوجها واجبة، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها. قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}(١٩) فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى؛ ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف، قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٢٠) ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن؛ للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع؛ فلذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم(٢١).

ثالثاً: علاج الزوجة

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج(٢٢).مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}(٢٣).موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة(٢٤)؛ ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج(٢٥).

رابعاً: آلات التنظيف وأدوات الزينة والطيب

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف(٢٦).ولا يجب عليه لها ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، أما ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمه(٢٧).

المطلب الثاني مقدار النفقة الزوجية بحسب القاعدة الشرعية للابالمعروفالله (مستوى دخل الزوج وحالة الزوجة)

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها مقدرة بكفايتها، وإليه ذهب الحنفية(٢٨) والمالكية(٢٩) وبه قال بعض الشافعية(٣٠)، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم(٣١).

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٣٢).موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل أوجب على المولود له – وهو الزوج – نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين، فيكون على الكفاية في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب(٣٣).وبما روته سيدتنا

عائشة أم المؤمنين "رضي الله عنها" أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٣٤)، فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) هندا بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف دون أن يقدر ذلك بمقدار معين، والمعروف هو المقدر عرفا بالكفاية، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها لا بالشرع.وبما رواه جابر بن عبد الله "رضي الله عنهما" أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطب الناس في حجة الوداع فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله .. .. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٣٥).فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قيد النفقة الواجبة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف إنما هو الكفاية دون غيره؛ لأن ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة، فلا يعد معروفا وكذلك ما زاد على الكفاية فإنه يعد سرفا وليس بمعروف؛ لكون السرف ممقوتا، فكان المعروف هو الكفاية(٣٦).وبقياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب بجامع أنها غير مقدرة بمقدار محدد وإنما هي على الكفاية، فتكون نفقة الزوجة على الكفاية، وقالوا: إن النفقة إنما وجبت لكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية(٣٧).

القول الثاني: إنها مقدرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية على المعتمد، والقاضي من الحنابلة(٣٨).

وقدرها الشافعية: بمدين إذا كان الزوج موسرا، وبمد إذا كان معسرا، وبمد ونصف المد إذا كان متوسطاً(٣٩).

وقال القاضي: الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات(٤٠).واحتجوا لأصل التفاوت بين الموسر والمعسر بقول الله عز وجل: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}(٤١).وأما التقدير فبقياس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع(٤٢).

القول الثالث: إن المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد، وإليه ذهب المالكية(٤٣)، وهو قول عند بعض الشافعية(٤٤).

القول الرابع: إن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر، وإليه ذهب بعض الشافعية(٤٥).

المبحث الثالث

المطلب الأول أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية

الأصلُ عند الفقهاء أن علّة وجوب النفقة الزوجيّة هو المقابلة بينَ ما تبذله المرأةُ مما وَجَبَ عَليها مِن آثار عقد النكاح، وبين ما يجب على الزّجلِ مِن الحقوق الزوجيّة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٤٦).فكما يجب على الزوج حقوقٌ –أحدها النفقة–، فإن المرأة تجبُ عليها حقوقٌ كذلك.بخلاف النفقة على الأبناءِ والقرابات فإنها تجب بناءً على الصّفة فلذا فإنها لا تنقطع إلا بالكفاية، بخلاف النفقة الزوجيّة فإنها تنقطع بعدد من الموانع.فإذا أخلّ أحدُ الزوجين بمَا عليه مِن التزامٍ بالعقد مِن غير عذرٍ جاز للآخر الامتناع مِن أداء ما وجب عليه في مقابله، وهذا مطّردٌ في سائر الحقوق الزوجيّة المتنوعة.ولذا تطرق الفقهاء لمسألة مَا يُقابل النفقةَ الواجبةَ على الزوج، مِن الحق الواجب على الزوجة؛ لإظهار المقابلة بينهما فإذا أخلّ أحد الزوجين بحقّ صاحبه عليه جاز للآخر منعه مِن الحق الذي يُقابله(٤٧).

المطلب الثاني آراء الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة

إن تناول الفقهاء(رحمهم الله) لهذه المسألة كان نادرًا، والنقولات عنها قليلة جدًا.حتى إن بعضهم أشار إلى تسميتها بـ "الواقعة في الزمان"، في إشارة إلى أن أحدًا من العلماء السابقين لم يتطرق إليها قبل هذا المفتي فيها (كلام نجم الدين الزاهدي أدناه).يَظهَر مِن تتبعِ كلام أهلِ العلم –قديمًا وحديثًا– أن في مسألة نفقة المرأة العاملة بدون إذن زوجها ثلاثةَ آراء فقهيّة مبنيّة على الخلاف المذكور في المبحث الأول – المطلب الثالث، وهي على النحو التالي:

القول الأول: أن نفقة المرأة العاملة تسقطُ حالَ عَمَلِها بدون إذن زوجها بشروطٍ، كأن يكون عملها خارج المنزل، وأن يكون عملها محرماً شرعاً، وأن لا يخل الزوج بما وجب عليه من نفقة زوجية، وهذا قولُ عددٍ من فقهاء الحنفيّة. وأهم نصين لهم في ذلك:

١. قال في "المجتبى"(٤٨): "وبه عُرف جوابُ واقعةٍ في زماننا أنه لو تزوج من المُحترِفَات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عندَه فلا نفقة لها".

٢. وقال محمد قدري بَاشَا: "الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارًا وعند الزوج ليلًا إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجةً"(٤٩).

وهذا الرأي مبنيٌّ على أنّ الناشز تسقط نفقتُها، وأن خروج المرأة مِن بيتها لحِرفتها وعملها بدون إذن الزوج يُعدّ نشوزًا، ويمنع من الاحتباس، والعلّة عند فقهاء الحنفيّة هي الاحتباس.

القول الثاني: أن النفقة الزوجيّة لا تَسقطُ مُطلقًا بعمل المرأة واحترافِها، ولو بدون إذن الزّوج.

المبحث الثالث

المطالب الأول أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية

الأصلُ عند الفقهاء أن علّة وجوب النفقة الزوجيّة هو المقابلة بينَ ما تبذله المرأةُ مما وَجَبَ عَليها مِن آثار عقد النكاح، وبين ما يجب على الرّجلِ مِن الحقوق الزوجيّة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٥٠].فكما يجب على الزوج حقوقٌ –أحدها النفقة–، فإن المرأة تجبُ عليها حقوقٌ كذلك.ويشهد عصرنا الحديث مشاركة المرأة في العمل، فالعمل لا يسقط وجوب النفقة شرعا، ولكن عملها يكون بمثابة مساعدة واتفاق بين الزوجين، الذي يعمل على التعاون الاسري وازدياد المحبة والمودة ما بين الزوجين، ولا يحق للزوج ان يضيق على زوجته العاملة؛ لأنه يؤدي إلى التباغض[٥١]، وتجب عليها النفقة؛ لأنها محبوسة لديه.

المطلب الثالث إنفاق الزوجة العاملة على الأسرة

إن قاعدة النفقة الزوجية قائمة في الأصل على أساس أن الرجل هو المسئول الأول عن نفقة الزوجة، ومما لا شك فيه أن تطور الواقع الاجتماعي للمرأة اليوم و خروجها من بيت الزوجية للعمل أدى إلى ظهور الحديث عن مساهمة المرأة في تحمل جزء من مسؤولية النفقة على البيت، فتعددت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

الفريق الأول، العلماء القدامى: اتجهوا إلى أن المرأة لا تجبر على المساهمة في النفقة على البيت، حيث إن الثابت عندهم هو أن الزوجة لا تتحمل الإنفاق على الأسرة، ولا يوجد في كلام العلماء القدامى ما يدل على خلاف هذا الأمر في حق الزوجة العاملة، وهذا توجه بعض العلماء المعاصرين[٥٢].

واستدلوا: بأن الزوجة العاملة لا تجبر على المشاركة في النفقة على البيت بالأدلة العامة الدالة على وجوب النفقة على الزوج في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

الفريق الثاني، وهو توجه ابن حزم: اتجهوا إلى أن الزوجة العاملة مكلفة في المساهمة مع الزوج في النفقة على البيت، فتتحمل الزوجة العاملة جزء من النفقة على سبيل الإلزام[٥٣].واستدلوا بالكتاب والسنة، وذلك على النحو التالي:

من الكتاب: قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نفس إِلَّا وُسْعَهَا لا تَضَارَ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلا مَولود له بولدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ }[٥٤].وجه الاستدلال: دلت الآية على أن النفقة تجب على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه، والزوجة وارثة بنص القرآن الكريم[٥٥].

من السنة النبوية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمرو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها"[٥٦].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها و لو كانت رشيدة، مما يدل على أن للزوج حقا في مال زوجته بمقتضاه تشاركه في نفقة الأسرة.

الفريق الثالث، وهو توجه بعض العلماء المعاصرين: اتجهوا إلى أن الزوجة العاملة تساعد زوجها في نفقة البيت، تبرعا منها ومن باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام[٥٧].واستدلوا بالسنة النبوية:عَنْ زينب امْرَأَةِ عَبْدِ الله – بمثلِهِ سَوَاء – قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "تصدقن وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبَ تَنفِقُ على عَبْدِ اللهِ، وَأَيتام في حجرها، قال: فقالت لِعَبْدِ الله: سَل رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَيَجْزِي علي أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سَلِي أَنتِ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فانطلقت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فَوَجَدْتُ امْرَأَةَ مِنَ الأنصار على الباب، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بلال، فقلنا: سل النبي (صلى الله عليه وسلم) أَيَجْزِي علي أن أنفق على زوجي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: "من هما؟" قال: زينب، قَالَ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: "نعم، لها أجران، أجر القرابَةِ وَأَجْرُ الصدقة"»[٥٨].وجه الاستدلال: إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حث المرأة أن تعطي زوجها الفقير وأبناءها من مالها أدبا و برا وما كان ذلك إلا تبرعا من الزوجة في المشاركة في النفقة على البيت[٥٩].وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَة "رضي الله عنها" قالت: «كانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أثنى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثناء، قالت: فغرت يَوْمًا، فقلت: ما أكثر ما تذكرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنها، قال: "مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنتُ بي إذ كفر بي النَّاسِ، وَصَدَقَتْنِي إذ

كذبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أولاد النساء"»[٦٠].وجه الاستدلال: مواساة النبي (صلى الله عليه وسلم) من زوجته سيدتنا خديجة "رضي الله عنها" كان سببا لحبه لها، مما يدل على عظيم فضل نفقة المرأة على زوجها[٦١].

والله أعلم..

الخاتمة

وختامًا، أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت في تقديم هذا البحث المتواضع، وأن أكون قد وفَّيت الموضوع حقَّه؛ فإن كان فيما كتبتُ من صوابٍ وتوفيق، فذلك بفضل الله سبحانه وتعالى، وإن كان فيه من خطأ أو تقصير، فمن نفسي؛ وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص والسداد في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.**وبعد أن انتهيت من هذا البحث، فإني استطيع أن أوجز نتائجه بالآتي:**

١. رغم أن موضوع النفقة قد يبدو ماديًا بحتًا، إلا أن آثاره تتجاوز الجانب المالي لتشمل الجوانب المعنوية أيضًا، فهو ذو أهمية كبيرة لدرجة أن الإخلال به قد يؤدي إلى تفكك الرابطة الزوجية.
٢. عناية الإسلام بالنفقة الزوجية، فهي ضرورية لتحقيق الاستقرار في الأسرة.
٣. للنفقة الزوجية أنواع، أهمها: "**نفقة الكسوة، ونفقة السكن، ونفقة علاج الزوجة**".
٤. مقدار النفقة الزوجية يكون بإكتفائها، بحسب مستوى مقدرة الزوج.
٥. عمل المرأة بدون رضى زوجها يُعد مُسقطاً للنفقة الزوجية عند أغلب الفقهاء.
٦. مساهمة المرأة العاملة في النفقة الزوجية، لها أثر إيجابي فعال في الأسرة.

المصادر

❖ بعد القرآن الكريم

١. أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢. الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا (ت ١٣٠٤هـ)، دار ابن حزم، د. طبعة، د. تاريخ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، د. ط، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، دار المعرفة بيروت – لبنان، د. طبعة، د. تاريخ.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط٢، د. تاريخ.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.
١٠.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

١٢.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م

١٣.التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤.التوقيف على مهامات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٥.جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦.الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٧.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ

١٨.حاشية ابن عابدين رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، و«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه، دار الفكر د. طبعة د. تاريخ.

٢٠.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢١.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٢.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٣.السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، د. عبد الله الكيلاني، دار الفرقان للنشر والتوزيع، د. طبعة، د. تاريخ.

٢٤.شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٢٥.شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٧.صحيح مسلم، "الجامع الصحيح"، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٨.العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

٢٩.الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، تأليف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٣٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.
٣١.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٢.فقه النكاح والفرائض، محمد عبد اللطيف قنديل، د ناشر، د طبعة، د تاريخ.
٣٣.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٤.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٣٥.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٣٦.كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، دار المنهاج، ط٢، ٢٠١٣م.
٣٧.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.
٣٨.المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت، د. طبعة، د. تاريخ.
٣٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٤٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤١.المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٢.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٣.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٤.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٤٥.الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، د. طبعة، ٢٠٠٩م.
٤٦.الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٦١٨/٢، مادة: (ن ف ق).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، ٥١٧/١.

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص:٢٣١.

(٤) فقه النكاح والفرائض، محمد عبد اللطيف قنديل، د ناشر، د طبعة، د تاريخ، ص: ٢٠٢.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ٢٧٢/٢؛ وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٥٧٢/٣؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٨١/٤-١٨٢؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٤٧٥/١١؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٨٧/٢٤ كتاب النفقات.

(٦) سورة الطلاق: ٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٣١.

(٨) سورة الطلاق: ٤٦.

(٩) الحديث أخرجه مسلم في كتابه "الجامع الصحيح" صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ط١، ١٤٣٣هـ، ٣٨/٤، من حديث جابر بن عبد الله.

(١٠) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ط٣، ١٩٩٧م، ٣٤٨/١١.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، ٤٧٥/١١.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، ١٦/٤؛ والمغني، ٢٣٠/٩؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ، ٥١/٣.

(١٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(١٤) رواه الترمذي، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، برقم: (١١٩٧)، ٢١/٣، (٣٣٤١)، ٣٢١/٥. وقال: حديث صحيح.

(١٥) رواه مسلم، برقم: (١٢١٨)، ٣٨/٤.

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٣/٤ وما بعدها؛ وحاشية ابن عابدين، ٦٤٥/٢.

(١٧) ينظر: الدسوقي على الشرح الكبير، ٥١٣/٢؛ ومواهب الجليل، ١٨٧/٤.

(١٨) ينظر: المغني، ٥٦٨/٧-٥٧٢.

(١٩) سورة الطلاق: ٦.

(٢٠) سورة النساء: ١٩.

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٥/٤؛ وحاشية ابن عابدين، ٥٩٩/٣-٦٠٠؛ والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص: ٢٥٦؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٤٣٣/٧؛ والشرح الكبير للدردير، ٥٠٩/٢؛ والفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣٠٨/٩ وما بعدها.

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٠/٤؛ والشرح الكبير للدردير، ٥١١/٢؛ ومغني المحتاج، ٤٣١/٣؛ والحاوي الكبير، ١٩/١٥؛ والمغني، ٢٣٥/٩.

(٢٣) سورة الطلاق: ٧.

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٠/٤؛ وحاشية الدسوقي، ٥١١/٢.

(٢٥) المصادر السابقة.

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٠/٤؛ وحاشية الدسوقي، ٥١١/٢؛ والمغني، ٢٣٥/٩.

(٢٧) ينظر: الفتاوى الهندية، تأليف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٥٤٩/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ١٨٢/٤-١٨٣؛ وحاشية الدسوقي، ٥١١/٢؛ والمغني، ٢٣٥/٩.

(٢٨) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٣/٤؛ والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، د. ط، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٤/٤.

(٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي، ٥٠٩/٢؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥٩/٢.

(٣٠) ينظر: روضة الطالبين، ٤٠/٩؛ ونهاية المحتاج، ١٨٨/٧.

(٣١) ينظر: المغني، ٢٣١/٩؛ والإنصاف، ٣٥٢/٩.

(٣٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٢١/٤؛ والمغني، ٢٣٢/٩؛ ونهاية المحتاج، ١٨٨/٧؛ وكشاف القناع، ٤٦/٥.

(٣٤) حديث: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، أخرجه البخاري، برقم: (٥٠٤٩)، ٢٠٥٢/٥؛ ومسلم، برقم: (١٧١٤)، ١٢٩/٥. واللفظ للبخاري.

(٣٥) الحديث أخرجه مسلم، برقم:(١٢١٨)، ٣٨/٤.

(٣٦) ينظر: المغني، ٢٣٢/٩.

(٣٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٣/٤.

(٣٨) ينظر: الكفاية في فقه الإمام احمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤، ٢٣٢/٣.

(٣٩) ينظر: نهاية المحتاج، ١٨٨/٧؛ وروضة الطالبين، ٤٠/٩.

(٤٠) ينظر: المغني، ٢٣٢/٩.

(٤١) سورة الطلاق: ٧.

(٤٢) ينظر: مغني المحتاج، ٤٢٦/٣؛ وتحفة المحتاج، ٣٠٢/٨.

(٤٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٥٠٩/٢؛ وبداية المجتهد، ٥٩/٢.

(٤٤) ينظر: روضة الطالبين، ٤٠/٩.

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤٧) ينظر: أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص: ١٢.

(٤٨) هو نجم الدِّين الزَّاهِدِي مِن علماء الحنفية في القرن السابع (ت ٦٥٨ هـ). نصّ على ذلك ابن نجيم في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط٢، ١٠٤/١.

(٤٩) الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا (ت ١٣٠٤هـ)، دار ابن حزم، د. طبعة، د. تاريخ، م: ١٦٩.

(٥٠) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥١) ينظر الحاوي الكبير للمزني: ٦/١٠.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٣١/٤؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٥١٢/١٥؛ والمغني، ٢١٦/٨.

(٥٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٢٥٤/٩.

(٥٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥٥) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٢٥٤/٩.

(٥٦) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، برقم: (٣٥٤٧)، ٤٠٥/٥.

(٥٧) ينظر: السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، د. عبد الله الكيلاني، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص: ١٣٥.

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٣٩٧).

(٥٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٢٩١/٣.

(٦٠) رواه أحمد، برقم: (٢٤٨٦٤).

(٦١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، ١٣٧/١٧.